

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس

الإعدادية والمعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس

الإعدادية والمعاهد الخاصة.

المرجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق

بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008

المؤرخ في 11 فيفري 2008 .

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط

الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في

23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق

بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها، و حرصا على

مزيد ضبط وإحكام عملية ترسيم التلاميذ و مواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية

والمعاهد الخاصة، وسعيا إلى أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي و تلتزم

بتطبيق الترتيب القانونية والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية وذلك

ابتداء من مفتح السنة الدراسية 2023/2022 :

1- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة: وجوب التقيد بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يُحجّر مخالفة القرارات المتخذة في الغرض عند ترسيم التلاميذ.

● ضرورة الاستظهار عند ترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربوية خاصة بشهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية .

2- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي):

● يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و20/9.99 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للفترة الثانية ومؤشرة من قبل مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية (المدرسة الاعدادية/المعهد).

● يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و20/08.99 على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك و المواظبة و عدم التعرض للرفق النهائي من قبل مجلس التربية .

وفي هذه الحالة يتولى السيدات و السادة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة توجيه قوائم اسمية في هؤلاء التلاميذ ممضاة من قبلهم بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم" الى المندوبية الجهوية للتربية قصد التأشير عليها.

● يمكن ترسيم التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي) والراسبين أكثر من مرة في نفس المستوى الدراسي في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

● يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي) في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

● ضرورة استظهار كل تلميذ وافد من التعليم العمومي (الاعدادي / الثانوي) بشهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

● يجب أن يكون لكل تلميذ مرسوم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة و أن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية و وجوب وضع الختم الحي.

● يمنع - مهما كان السبب- حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

● يتعيّن على السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة موافاة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 30 أكتوبر من كلّ سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرسمين مع التنصيص على مساهمهم الدراسي ومعدّلاتهم السنويّة والمؤسسات الوافدين منها مع ضرورة الاعلام الفوري بكلّ طلب تسجيل جديد يردّ بعد هذا التاريخ .

3- تسجيل التلاميذ الوافدين من المدارس الإعدادية التقنية :

يمكن ترسيم التلاميذ المنهين السنة التاسعة إعدادي تقني بنجاح - دون سواهم - بالسنة الأولى ثانوي بعد حصولهم على موافقة المندوب الجهوي للتربية مرجع النظر وفق الترتيب المنصوص عليها بالمنشور الصادر في الغرض

4- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

● يجب على مديرات و مديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجرى في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنوات التاسعة أساسي و أقسام السنوات الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي و الإداري و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.

● يطالب مديرات و مديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثي بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها و يؤشرها وتحفظ بأرشفيف المؤسسة التربوية.

5- حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة :

● تطالب المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصة و لا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة لهم مع كتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصة الدّرس.

ونظرا إلى أهمية الموضوع ، أدعوكم إلى التقيد بمضمون هذا المنشور و الالتزام بالتراتب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

والسّلام

وزير التربية

فتحي السلاوتي

